

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 52

السنة 003

الجمعة 27 ذو الحجة 1442 – 6 أوت 2021

## المحتوى

### الجماعات المحلية

سيدي حسين

- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بالمصادقة على تقيع عدد 76 شجرة زيتون المتسببة في تعطيل إشغال بناء مركب ثقافي و رياضي و إعادة غراستها بأماكن مختلفة بالمنطقة البلدية.....
- 4484 قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بتحديد معلوم تسويق الآلة الماسحة التابعة لبلدية سيدي حسين.....
- 4485 قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار حول المصادقة على التفويت في السيارات و الدراجات النارية المحجوزة و التي انقضت مدة إيوائهم بالمستودع البلدي و ذلك بعد استيفاء استرجاعها من قبل أصحابها و ذلك حسب الإجراءات المعمول بها في الغرض.....
- 4485 قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار تنفيح ميزانية سنة 2020.....
- 4486 قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2020.
- 4487 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار تسوية وضعيات عقارية لمقاسم بالحي الشعبي بأريانة.....
- 4488

أريانة

- قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021-2024..... 4489
- قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى أ) أ - أ1 أ2 ( 3 و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021-2024 ..... 4490
- قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الإدارة الرسميين و النواب باللجنة الإدارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024 ..... 4490
- قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الإدارة الرسميين و النواب باللجنة الإدارية المتناصفة الأولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى أ) أ - أ1 أ2 ( 3 و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024 ..... 4491
- قرار عدد 45 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الأولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024 ..... 4492
- قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021-2024..... 4493
- قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الإدارة الرسميين و النواب باللجنة الإدارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021-2024..... 4494
- قرار عدد 48 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024 ..... 4495
- قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الإدارة الرسميين و النواب باللجنة الإدارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024 ..... 4496
- قرار عدد 50 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021..... 4497
- حمام الأنف
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لإدارة بلدية حمام الأنف. .... 4498
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق ضبط الخطط الوظيفية..... 4501
- جومين
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10 فيفري 2021 يتعلق بتسمية السيد مجد البجاوي برتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جومين ابتداء من 10 فيفري 2021..... 4502

- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10 فيفري 2021 يتعلق بتسمية السيد مجد البجاوي برتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جومين ابتداء من 10 فيفري 2021..... 4502
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10 فيفري 2021 يتعلق بتسمية السيد مجد البجاوي برتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جومين ابتداء من 10 فيفري 2021..... 4503

#### سوسة

- قرار عدد 73 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020..... 4503
- قرار عدد 74 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021..... 4503
- قرار عدد 75 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في خصوص أذون رفع الحجز..... 4503

#### حمام سوسة

- قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بختم الميزانية لتصرف 2020.... 4503
- قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 29 جويلية 2021 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة..... 4504

#### النفيسة

- قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2021..... 4505

#### سيدي علوان

- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتصويت لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية سيدي علوان..... 4505

#### صفاقس

- قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة 2021..... 4506

## القرارات

### سيدي حسين

#### الجماعات المحلية

وعلى رخصة البناء عدد 2447 بتاريخ 05/10/2018  
المسندة لبلدية سيدي حسين بخصوص بناء مركب  
شبابي ورياضي وسياح على مساحة 2507 م م  
موضوع الرسم العقاري عدد 6273 القطعة E-D كائن  
بحي 20 مارس.

وعلى صيغة العقار الذي يقع ضمن منطقة UAa1  
حسب مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر  
عدد 1687 لسنة 2010 المؤرخ في 05 جويلية 2010  
والذي يسمح بإقامة بنايات سكنية ذات كثافة ضعيفة  
ومنفردة وكذلك المحلات التجارية بشروط والتجهيزات  
الثقافية والراضية والاجتماعية.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثالثة للمجلس  
البلدي لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 2019  
حول المصادقة على تمكين المستثمرين من التراخيص  
المستوجبة بصفة وقنية لإنجاز مشاريع إلى حين  
إستكمال مثال التهيئة العمرانية

وعلى محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2019  
تحت إشراف السيد رئيس البلدية وبحضور ممثل عن  
وكالة التجديد والتهديب العمراني والمتعلقة بالموافقة  
على إعداد قرار تقيع وإعادة غراسه عدد (76) شجرة  
زيتون الموجودة داخل حرمة المشروع المتعلق ببناء  
مركب شبابي ورياضي بحي 20 مارس.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس  
البلدي المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2021.  
قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم تقيع عدد (76) شجرة زيتون  
الموجودة بحرمة المشروع والمتسببة في تعطيل  
أشغال بناء مركب ثقافي ورياضي والموجود بحرمة  
المشروع المزمع إنجازه بالعقار موضوع الرسم العقاري  
عدد 6273 القطعة E-D الكائن بحي 20 مارس .

الفصل الثاني: إعادة غراسه عدد 76 شجرة الزيتون  
بعد تقيعها بالأماكن التالية:

- المنطقة الخضراء الكائنة بحي 25 جويلية

- مفترق الجديد بمدينة عمر المختار( القسط  
الثاني )

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية  
2021 يتعلق بقرار متعلق بالمصادقة على تقيع عدد  
76 شجرة زيتون المتسببة في تعطيل اشغال بناء  
مركب ثقافي و رياضي و اعادة غراسها باماكن  
مختلفة بالمنطقة البلدية

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعاه،  
على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28  
نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية  
والتعمير كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة  
وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29  
جوان، 2009

وعلى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ  
في 14 فيفري 2017 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء،  
وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02  
أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي حسين.

وعلى منشوري السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية  
عدد 13 بتاريخ 11 فيفري 2004 وعدد 19 بتاريخ 05  
نوفمبر 2010 حول إحكام التصدي لظاهرة البناء  
الفوضوي وذلك بإعتماد رخص البناء كقاعدة أساسية  
للربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59  
لسنة 2018 مؤرخ في 17 ماي 2018 والمتعلق  
بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية سيدي  
حسين.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة  
بتاريخ 05 جويلية، 2018

الفصل الثاني:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
فرج قريبع

-----

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار حول المصادقة على التفويت في السيارات و الدراجات النارية المحجوزة و التي انقضت مدة ايوائهم بالمستودع البلدي و ذلك بعد استيفاء استرجاعها من قبل أصحابها و ذلك حسب الاجراءات المعمول بها في الغرض

قرار

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي

حسين،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018

والمتعلق بالنتائج الانتخابية البلدية،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 05 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15 جويلية 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يقع التفويت في السيارات والدراجات النارية المحجوزة والتي انقضت مدة ايوائهم بالمستودع البلدي وذلك بعد استيفاء آجال استرجاعها من قبل أصحابها وذلك حسب الإجراءات المعمول بها في الغرض .

الفصل الثاني :حددت قائمة السيارات والدراجات النارية المحجوزة كالتالي:

قائمة في الدراجات النارية والهوائية المحجوزة

ع/النوع رقم الهيكل

- المنطقة الخضراء الكائنة بحي 20 مارس  
- الجيارة

- على الطرقات) تصفيف (بحي بالتومي  
- المنطقة الخضراء أمام قصر البلدية

الفصل الثالث:الكاتب العام لبلدية سيدي حسين ورئيس المستودع البلدي وكاهية مدير التجهيزات العمومية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
فرج قريبع

-----

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقرار متعلق بتحديد معلوم تسويق الآلة الماسحة التابعة لبلدية سيدي حسين

قرار

إن رئيس بلدية سيدي حسين بعد إطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات

المحلية،

وعلى الأمر عدد 2500 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث بلدية سيدي

حسين،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 59 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018

والمتعلق بالنتائج الانتخابية البلدية،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 05 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15 جويلية 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول :حددت معلوم تسويق الآلة الماسحة التابعة لبلدية سيدي حسين كما يلي:

100 - دينار للساعة الواحدة على على أن لا تقل مدة الكراء عن 03 ساعات في اليوم.

500 - دينار لليوم على أن لا تتعدى مدة الكراء 6 ساعات في اليوم .

33Vespa بدون رقم

34Vespa بدون رقم

35Aprelia بدون رقم

السيارات المحجوزة

ع/رنوع السيارة الرقم المنجمي

01أوبيل 7422 تونس35

02رينو 7889 تونس45

03فيات 6319 تونس86

04رينو 9399 تونس78

05بيجو 6033 تونس54

06سيتروان 4570 تونس93

07بيجو 892 تونس64

08أوبيل 1720 تونس98

الفصل الثالث:الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
فرج قريع

## أريانة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار تنقيح ميزانية سنة 2020

إن رئيس بلدية أريانة بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة . وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018. وتبعا لمداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 المنعقدة يوم السبت 22 ماي 2021

يلي:الفصل الأول : صادق أعضاء المجلس البلدي على تنقيح ميزانية سنة 2020 وذلك وفق الجدول التالي.1: في باب الموارد : ترفع تقديرات موارد العنوان الثاني لميزانية سنة 2020 من 732,53.696.295دينارا إلى732,53.471.621دينارا بما قدره 224.674,000 ديناراً . الوحدة :

01Vespa GrimaldiSans numero

02Peugeot 103Sans numero

03Vespa4sb-DD9929

04Vespa6SSA1440002246.90\*

05Vespa\*158005200DLR402

06Vespa\*VG55A23200008379\*

07Vespa\*2\*92-61\*0009\*03

08Vespa\*VGAS150KF00.205132\*

09Vespa\*RFGAV.05HXDX016505\*

10Vespa\*Z.D4LYH000XS001420\*

11VespaSans numero

12Peugeot 10308666556\*

13Peugeot 103Sans bloc

14VespaJm\*4031401\*

15Vespa4-LD.5YX31CH.C.P0002424

16VespaUTL.84A2110000002447S

17VespaDBA3375

18Vespa noirSans numero

19VespaA145000197095\*

20VespaSA085000000568\*

21VespaVG5845800000068\*

22Vespa\*LB5044500000\*6888\*

23Vespa\*LZBTX86D1G1000259\*

24Vespa bleuSans numero

25Peugeot 1030205024

26Peugeot MTCCM49CM3C310104687

27MoteurYAMAHASans numero

28VespaSans bloc

29VespaSans bloc

30Vespa\*T58TBJAABB795759\*

31دراجة هوائية بدون رقم

32دراجة هوائية بدون رقم

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي  
المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وتبعاً لمدولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية  
لسنة 2021 المنعقدة يوم السبت 22 ماي 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : صادق أعضاء المجلس البلدي على  
ختم الحساب المالي لسنة 2020 وذلك على النحو  
التالي :

البيان التقديرات الاعتمادات النهائية التحقيقات  
الفارق

العنوان	موارد الأول
30.072.070,000	30.072.070,000
27.729.559,4	172.342.510,583

العنوان	موارد الثاني
53.471.622,000	53.696.295,732
53.696.295,732	320

مجموع	موارد	سنة	2020
83.543.692,000	83.768.365,732	281.425.855,1	492.342.510,583

العنوان	نفقات الأول
24.919.000,000	24.919.000,000
18.445.181,7	816.473.818,219

العنوان	نفقات الثاني
58.624.692,000	58.849.365,732
28.909.661,31	649.939.704,416

مجموع	نفقات	سنة
2020	83.543.692,000	83.768.365,732
227.354.8	43,097	56.413.522,635

و تأسيساً على ما سبق ذكره فإن:

1- المبلغ النهائي للموارد المستخلصة خلال سنة  
2020 : 81.425.855,149 ديناراً

2- النفقات المأذون بدفعها خلال سنة : 2020  
27.354.843,097 ديناراً

3- اعتمادات نفقات العنوان الأول الباقية بدون إستعمال  
6.473.818,219 : ديناراً

بالدينار عـجـصـفـصـلـفـفـ، فالموارد المشمولة بالتنقيح  
التقديرات المصادق عليها مبلغ التنقيح(+التقديرات  
النهائية-0202-23880-موارد  
السنة

10067370120674251004.6741.004.674104.6741000.000بناء  
وتهيئة الهياكل الرياضية120.000120.000\_جملة  
التنقيحات 900.000224.6741.124.674 وبذلك  
ترفع تقديرات موارد ميزانية سنة 2020 من  
900.000224.6741.124.674 ديناراً إلى 732,83.543.691  
أي بزيادة بما قدره 224.674,000 ديناراً .  
2 في باب النفقات ترفع تقديرات نفقات العنوان  
الثاني لميزانية سنة 2020 من  
732,83.543.691 ديناراً إلى 49.365,732 ديناراً أي  
بزيادة بما قدره 224.674,000 ديناراً . الوحدة :

عـجـقـقـ، فـفـفـ، فالنفقات المشمولة بالتنقيح  
التقديرات المصادق عليها مبلغ التنقيح(+التقديرات  
النهائية تعهد ادفعات تعهد ادفعات تعهد ادفعات-238  
08.901000000 نفقات التنمية غير الموزعة---  
1006737001000\_104.674-104.6742511\_جملة  
الملاعب120.000\_120.000\_جملة التنقيحات---  
224.674-224.674 وبذلك ترفع تقديرات نفقات  
ميزانية سنة 2020 من 732,83.543.691 ديناراً إلى  
83.768.365,732 ديناراً أي بزيادة بما قدره  
224.674,000 ديناراً . الفصل الثاني : الكاتب  
العام للبلدية والقباض البلدي بها مكلفان كل في ما  
يخصه بتنفيذ هذا القرار، رئيس البلدية مجد العربي  
فاضل موسى

رئيس بلدية  
مجد العربي فاضل موسى

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021  
يتعلق بقرار ختم الحساب المالي لسنة 2020

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق  
بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2021 المنعقدة يوم السبت 22 ماي 2021  
قرّر ما يلي:

الفصل الثاني : صادق اعضاء المجلس البلدي على تسوية الوضعيات العقارية لمقاسم الحي الشعبي وذلك وفق الجدول التالي:

ع/راسم المنتفع العنوان المساحة الرسم العقاري الفردي

01 منجية بن علي نهج الجرجار عدد 0472 م 256.441 اريانة

02 ايمن حمد ينهج الجرجار عدد 1472 م 256.453 اريانة

03 سليم عمار نهج تازركة عدد 4172 م 256.579 اريانة

04 ورثة الطاهر بن مجد بن الباجي بن عثمان نهج تازركة عدد 4872 م 256.605 اريانة

05 بلقاسم مبارك نهج تازركة عدد 1172 م 256.629 اريانة

66 وئام قاسم ينهج بنزرت عدد 1572 م 256.411 اريانة

77 المختار بن الشيخ نهج بنزرت عدد 3972 م 256.469 اريانة

8 محسن الخلفاوي وزوجته زكية خبوشي

نهج جبل اشكل عدد 0672 م 256.423 اريانة

9 ورثة مجد الصالح بن مجد العسيلي

نهج منزل تميم عدد 1272 م 256.653 اريانة

10 الطيب الحداد نهج تازركة عدد 1672 م 256.648 اريانة

11 يوسف بوكرومة

نهج جبل اشكل عدد 0772 م 256.406 اريانة

12 شاذلية دعوثي

نهج الجرجار عدد 0272 م 256.444 اريانة

13 البشير بن حميدة نهج قصر هلال عدد 1172 م 256.472 اريانة

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

مجد العربي فاضل موسى

4- اعتمادات نفقات العنوان الثاني ( الجزء الثالث + الرابع ) الباقية بدون إستعمال 49.308.873,684 ديناراً

5- اعتماد نفقات العنوان الثاني ( الجزء الخامس ) الباقية بدون إستعمال 630.830,732 ديناراً

6- الإعتمادات المتبقية والمرخص في نقلتها إلى المال الإحتياطي : 7.403.247,266 ديناراً

1- المتأتية من فواضل العنوان الأول =

? تنقل % 80 من الفواضل إلى سنة = 2021 5.922.597,813 ديناراً

? تنقل % 20 من الفواضل إلى سنة = 2022 1.408.649,453 ديناراً

2- المتأتية من العنوان الثاني ( : الجزء الثالث و الجزء الرابع ) تنقل إلى ميزانية = 2021 46.036.934,054 ديناراً

? المال الإنتقالي :

? الجزء الخامس 630.830,732 = ديناراً

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية والقاضي البلدي بها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

مجد العربي فاضل موسى

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بقرار تسوية وضعيات عقارية لمقاسم بالحي الشعبي باريانة

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وتبعاً لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.

جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ فى 21 جانفى 2009

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

و على الأمر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضيق و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ فى 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متنافسة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز أصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الإدارية المتنافسة المؤرخ فى 13 جويلية 2021

قرر ما يلى

الفصل الأول : تتركب اللجنة الإدارية المتنافسة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة من كمال الطرابلسى عامل من الصنف السابع بلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

مكرم الطرابلسى عامل من الصنف السابع بلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

الخمسى الجميى عامل من الصنف السادس بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

سليم المهذبى عامل من الصنف الخامس بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلوحية هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العوينى

قرار عدد 41 لسنة 2021 مؤرخ فى 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 30 : جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الادارية المتنافسة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعاه على

وعلى القانون الاساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفى 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

وعلى الامـــــر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ فى 04 جانفى 1999 المتعلق بضبط الاصناف التى تنتمى اليها مختلف رتب موظفى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التى نقحته او تمتته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك المشترك لمهندسى الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ فى 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على

-----

قرار عدد 42 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتكسية اللجنة الادارية المتنافسة الاولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى أ ( أ - أ1 - أ3 ) و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2024 - 2021

إن رئيس بلدية الجديدة  
بعد إطلاعاه على

وعلى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى الامــــــــــــــــر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمى اليها مختلف رتب موظفى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك المشترك لمهندسى الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامــــــــــــــــر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط

النظام الاساسى الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

و على الامر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متنافسة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتنافسة المؤرخ في 13 جويلية 2021

قرر ما يلى

الفصل الاول : تتركب اللجنة الادارية المتنافسة الاولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى أ ( أ - أ1 - أ2 ) و الرتب المعادلة من :

?احمد العوينى متصرف مستشار بلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

?السيدة زهرة بن رحيلة متصرف مستشار بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلوحيه هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العوينى

-----

قرار عدد 43 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الادارة الرسميين و النواب باللجنة الادارية المتنافسة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2024 - 2021

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضيق و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ فى 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متنافسة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتنافسة المؤرخ فى 13 جويلية 2021

و على القرار عدد 679 المؤرخ فى 14 جويلية 2021 المتعلق بانتخاب ممثلى الاعوان باللجنة الادارية المتنافسة الاولى المشتركة

قرر ما يلى

الفصل الاول : يعين الاعوان الاتى ذكرهم ممثلين للإدارة باللجنة الادارية المتنافسة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة من :

?عبد الرحمان السنانى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

?سامية الخضراوى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلوحيه هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 44 لسنة 2021 مؤرخ فى 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 30 : جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الادارة الرسميين و النواب باللجنة الادارية المتنافسة الاولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى أ ) أ - أ1 أ2 ( و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

وعلى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتنافسة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

وعلى الامر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ فى 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التى تنتمى اليها مختلف رتب موظفى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التى نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك المشترك لمهندسى الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ فى 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التى نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ فى 21 جانفي 2009

و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

و على الامر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعووان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 اوت 2001

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتناصفة المؤرخ في 13 جويلية 2021

و على القرار عدد 678 المؤرخ في 14 جويلية 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة الاولى المشتركة

قرر ما يلي

الفصل الأول : يعين الاعوان الاتي ذكرهم ممثلين للإدارة باللجنة الادارية المتناصفة الاولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعي ( أ - أ1 - أ2 ) و الرتب المعادلة من :

العزير عشى متصرف مستشار بلدية الجديدة بصفة عضو رسمي

السيدة اميرة طنبوس واضع برامج بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثاني : تمتد صلاحية هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 45 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الادارية المتناصفة الاولى المشتركة الخاصة بالسلك الفرعي ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعووان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية  
و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفي 1957 المتعلق  
بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29  
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير  
اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937  
لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ  
فى 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التى  
تنتمى إليها مختلف رتب موظفى الدولة و  
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة  
الإدارية و على جميع النصوص التى نقحته أو تممته

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ فى 12  
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص  
بالسلك المشترك لمهندسى الإدارات العمومية  
المنقح و المتمم بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ  
فى 01 أوت 2001

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ فى 12  
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسى الخاص  
بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية و على  
جميع النصوص التى نقحته أو تممته و خاصة الأمر  
عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ فى 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998  
المؤرخ فى 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط  
النظام الأساسى الخاص بسلك  
عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات  
العمومية ذات الصيغة الإدارية

و على الأمر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ  
فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسى  
الخاص بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22  
مارس 2019 المتعلق بضيع و آليات الانتداب و  
الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ  
فى 07 أفريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان  
إدارية متناصفة محلية لكل رتبة أو سلك من الموظفين  
أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز أصوات الناخبين و  
التصريح بنتائج انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة  
المؤرخ فى 13 جويلية 2021

قرر ما يلى

الفصل الاول : تتركب اللجنة الإدارية المتناصفة الثانية  
المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و  
الرتب المعادلة من :

?عفيفة الماجرى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة  
عضو رسمى

?السيد الاسعد السماتى كاتب تصرف بلدية الجديدة  
بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلاحية هذه اللجنة لمدة ثلاث  
(03)سنوات بداية من 01 أوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا  
القرار

رئيس بلدية  
خالد العوينى

-----

قرار عدد 46 لسنة 2021 مؤرخ فى 2 أوت 2021  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 30 :  
جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة  
الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب  
المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 30 : جويلية  
2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الإدارية المتناصفة الثالثة  
المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة  
للثلاث سنوات 2021 - 2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

وعلى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ  
فى 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام  
الأساسى العام لأعووان الدولة و الجماعات  
المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية  
و على جميع النصوص التى نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

و على الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضيع و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والي منوبة عدد 3508 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتناصفة المؤرخ في 13 جويلية 2021

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب اللجنة الادارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة من :

?كمال الطرابلسي عامل من الصنف السابع بلدية الجديدة بصفة عضو رسمي

?مكرم الطرابلسي عامل من الصنف السابع بلدية الجديدة بصفة عضو رسمي

?الخمسي الجميعي عامل من الصنف السادس بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

?سليم المهدي عامل من الصنف الخامس بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثاني : تمتد صلاحية هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العويني

قرار عدد 47 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الادارة الرسميين و النواب باللجنة الادارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلي الادارة الرسميين و النواب باللجنة الادارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021-2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ فى 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التى تنتمى إليها مختلف رتب موظفى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التى نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك المشترك لمهندسى الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ فى 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التى نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ فى 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بعملية الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

و على الامر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ فى 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتناصفة المؤرخ فى 13 جويلية 2021

و على القرار عدد 680 المؤرخ فى 14 جويلية 2021 المتعلق بانتخاب ممثلى الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة الاولى المشتركة

قرر ما يلى

الفصل الاول : يعين الاعوان الاتى ذكرهم ممثلين للإدارة باللجنة الادارية المتناصفة الثالثة المشتركة الخاصة بسلك العملة و الرتب المعادلة من :

? نور الدين السماتى عامل من الصنف السابع ببلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

?نادية الرياحى عاملة من الصنف السابع ببلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

?مجد احمد الدريدى عامل من الصنف السادس ببلدية الجديدة بصفة عضو نائب

?البشير الجميعى من الصنف السابع ببلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلوحيه هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 48 لسنة 2021 مؤرخ فى 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 30 : جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 30 : جويلية 2021 يتعلق بتركيبة اللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

وعلى القانون الأساسى عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ فى 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعووان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 اوت 2001

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

وعلى مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ في 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان

إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتناصفة المؤرخ في 13 جويلية 2021

قرر ما يلي

الفصل الاول : تتركب اللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعي ب - ج و د و الرتب المعادلة من :

?عفيفة الماجرى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة عضو رسمي

?السيد الاسعد السماتى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلاحية هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العويني

-----

قرار عدد 49 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الادارة الرسميين و النواب باللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعي ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

قرار من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ في 30 : جويلية 2021 يتعلق بتعيين ممثلى الادارة الرسميين و النواب باللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعي ب - ج و د و الرتب المعادلة للثلاث سنوات 2021 - 2024

إن رئيس بلدية الجديدة

بعد إطلاعه على

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعووان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

و على جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ فى 27 /12/ 2007

وعلى الأمر المؤرخ فى 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الجديدة

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ فى 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2021 المؤرخ فى 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ فى 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الاصناف التى تنتمى إليها مختلف رتب موظفى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التى نقحتة او تممته

وعلى الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك المشترك لمهندسى الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ فى 01 اوت 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ فى 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك التقنى المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التى نقحتة او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ فى 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

و على الامر الحكومى عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ فى 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسى الخاص بالسلك الادارى المشترك للادارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ فى 22 مارس 2019 المتعلق بضيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

و على مكتوب السيد والى منوبة عدد 3508 المؤرخ فى 07 افريل 2021 المتعلق بالدعوة لإحداث لجان إدارية متناصفة محلية لكل رتبة او سلك من الموظفين أو وحدة من العملة

وعلى محضر جلسة فتح و فرز اصوات الناخبين و التصريح بنتائج انتخابات اللجان الادارية المتناصفة المؤرخ فى 13 جويلية 2021

و على القرار عدد 679 المؤرخ فى 14 جويلية 2021 المتعلق بانتخاب ممثلى الاعوان باللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة

قرر ما يلى

الفصل الاول : يعين الاعوان الاتى ذكرهم ممثلين للإدارة باللجنة الادارية المتناصفة الثانية المشتركة الخاصة بالسلك الفرعى ب - ج و د و الرتب المعادلة من :

?عبد الرحمان السنانى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة عضو رسمى

?سامية الخضراوى كاتب تصرف بلدية الجديدة بصفة عضو نائب

الفصل الثانى : تمتد صلوحيه هذه اللجنة لمدة ثلاث (03)سنوات بداية من 01 اوت 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية  
خالد العويني

قرار عدد 50 لسنة 2021 مؤرخ فى 2 أوت 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الجديدة يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بالسلك الادارى المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرار

من رئيس بلدية الجديدة مؤرخ فى 03 : اوت 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للمناظرات الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية

بعنوان سنة 2021

قائمة الناجحين فى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

-زهرة بن رحيلة

قائمة الناجحين فى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف مساعد رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2021

-نجلاء الدريدي

قائمة الناجحين فى المناظرة الداخلية بالملفات  
للترقية الإستثنائية الى رتبة كاتب تصرف رئيس  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان  
سنة 2021

-خالد العونى

رئيس بلدية  
خالد العونى

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في  
26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية  
الانموجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في  
10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية  
بالتنظيمات الهيكلية البلدية.

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلق  
بالتنظيم الهيكلى لإدارة بلدية حمام الأنف.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15  
مارس 2020 في خصوص ضبط الخطط الوظيفية  
الممكن إحداثها بالبلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يشمل التنظيم الهيكلى لإدارة بلدية  
حمام الأنف على:

(1)الكتابة العامة

(2)الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

(3)الإدارة الفرعية الفنية.

الفصل الثاني :

الكتابة العامة :

يمارس الكاتب العام تحت سلطة رئيس البلدية المهام  
المخولة له بمقتضى الفصل 272 من مجلة الجماعات  
المحلية والمتمثلة في تسيير الإدارة البلدية وتقديم  
الاستشارات للمجالس البلدية والهيكل المنبثقة عنها  
.يحضر الكاتب العام أشغال المجلس  
البلدي ويبدى رأيه ويقدم مقترحاته حول المواضيع  
المعروضة.

يلحق مباشرة بالكتابة العامة:

\*مصلحة وحدة التدقيق ومراقبة التصرف الداخلي :  
مكلفة بالخصوص بالمشمولات التالية :الرقابة للتصرف  
المالى وذلك بالنسبة للتعهد بالنفقات لضمان التصرف  
السليم فى المقدرات المالية للبلدية والتقييم  
والمتابعة.

\*مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية :مكلفة  
بالخصوص بالمشمولات التالية:

-تصور وانجاز ومتابعة التدخلات فى الميادين  
الاجتماعية والتربوية والثقافية والشباب والطفولة.

-المساهمة إلى جانب المؤسسات والمصالح المعنية  
فى الإشراف على دور الشباب والمحاضن ورياض

## حمام الأنف

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021  
يتعلق بقرار يتعلق بالتنظيم الهيكلى لإدارة بلدية حمام  
الأنف

قرار يتعلق بالتنظيم الهيكلى لإدارة بلدية حمام الأنف  
إن رئيس بلدية حمام الأنف بعد اطلاعه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسى العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية , وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة  
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20  
لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون  
عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق  
بإحداث بلدية حمام الأنف.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن  
إحداثها لبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000  
المؤرخ في 02 ماي 2000.

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية والتخطيط  
والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط  
أنواع الخطط وظيفية الممكن إحداثها فى كل بلدية.

الاطفال والفضاءات الرياضية ومراكز الفنون والترفيه... والعمل على تنمية الدور التربوي والثقافي والاجتماعي الذي تضطلع به هذه المؤسسات.

-المساهمة في إعداد وتنظيم ومراقبة المهرجانات والتظاهرات والملتقيات الثقافية والفنية والحفلات بالتعاون مع المصالح والمنظمات المعنية وتنسيق الجهود المتعلقة بالعرض بين البلدية والأطراف الأخرى المتدخلة.

\*مصلحة الإعلامية: مكلفة خاصة ب - :إعداد برامج سنوية لتطوير العمل الإداري بواسطة الإعلامية وتنفيذ الإجراءات واختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي هي من مشمولات البلدية وتنفيذ دراسات في ميدان الإعلامية.

-تنفيذ العمليات المتصلة بالإحصاء التي تعدها مصلحة الاداء والاستخلاص.

\*مكتب العلاقات مع المواطن وكتابة المجلس:

وهو مكلف بمتابعة العرائض وشكايات المواطنين انطلاقاً من مهمة تسجيلها بمكتب الضبط إلى غاية احالتها على المصالح المعنية للانجاز وصولاً إلى إجابة أصحابها.

وهو مكلف أيضاً بتنسيق الأعمال التحضيرية للمسائل المعروضة من طرف المصالح البلدية على كل من اللجان والمكتب والمجلس البلدي وتدوين محاضرها ومسك دفتاتها.

\*مكتب الضبط: وهو مكلف بتسجيل مختلف المراسلات وتوزيعها على المصالح المعنية وتنظيم البريد الوارد والصادر.

\*قسم مراقبة التراتيب: مكلف بالسهر على تحقيق الراحة والصحة العامة ومعاينة المخالفات للتشاريح والتراتب الخاصة بالطرقات.

\*مصلحة التوثيق والأرشفة: مكلفة بضمان وحفظ وترتيب المجلات والنشرية الدورية الممكن استغلالها من طرف مختلف مصالح الإدارة البلدية قصد مساعدتها في أبحاثها.

. ضمان نشر جميع النصوص والنشرية ومذكرات العمل الصادرة عن مختلف المصالح البلدية أو الواردة عليها من المصالح الأخرى.

. ضمان تداول النصوص القانونية والمجلات بين مختلف المصالح البلدية وخاصة منها الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

. جمع المعلومات والإحصائيات التي من شأنها إثراء العمل البلدي.

. حفظ الوثائق والملفات المحالة من مختلف المصالح البلدية وذلك بتحويل الملفات والوثائق التي لم تعد جارية الاستعمال بمكاتب العمل إلى المحل المخصص لحفظها مدة انتقالية وفق مقتضيات جداول مدد استبقاء الوثائق.

. الترحيل الدوري للوثائق والملفات التي يتعين حفظها الدائم إلى مصالح الأرشفة الوطني .

. الائلاف المنظم للوثائق والملفات التي تجاوزت مدة استبقائها وذلك باعتماد التأشير المسبقة للأرشفة الوطني .

الفصل الثالث :الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية: وتضم 06 مصالح:

\*مصلحة الحالة المدنية:

هي مكلفة بتطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالحالة المدنية ومسك دفاتر الولادات والزواج والوفاة... وحفظها واستخراج الوثائق الرسمية منها.

التعريف بإمضاء الخواص والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

\*مصلحة النزاعات والملك البلدي: وهي مكلفة خاصة ب:

-إحصاء الأملاك البلدية بجميع أنواعها وضبطها وإعداد جرد دوري في جميع العقارات والمنقولات.

-مسك السجلات والوثائق والمستندات والدفاتر الضرورية للتصرف في الأملاك والمكاسب.

-التعهد بالقيام بإجراءات تسجيل الأملاك البلدية ومراقبة استعمالها ومتابعة كل العمليات العقارية.

-تجميع ومراقبة وإعداد عقود الكراء والبيع والشراء والمعاوضة والمقاسمة والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات...

-التعهد بملفات عمليات الانتزاع والإسقاط في الأملاك العمومية لصالح ملك البلدية الخاص...

-مسك وإعداد ومتابعة ملفات النزاعات والقضايا العقارية التي تكون البلدية طرفاً فيها وتمثيل رئيس البلدية لدى المحاكم المختصة.

\*مصلحة الأعوان: وهي مكلفة خاصة ب:

-إعداد مختلف الأزمة والكشوف لاستخلاص الاداءات القانونية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

-تتولى مصلحة الإعلامية تنفيذ العمليات المتصلة بالإحصاء.

\*مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق :مكلفة خاصة بـ:

-مراقبة الترتيب البلدية والاقتصادية داخل الأسواق وإبرام اللزمات إلى جانب درس الترتيب القانونية ومنح التراخيص الإدارية المتعلقة بإشغال الطريق العام ... وإعداد قرارات في ذلك.

-دراسة واقتراح إسناد الرخص لمباشرة الأنشطة الصناعية والمهنية والتجارية.

-النظر في إسناد رخص إشغال أو استعمال الملك البلدي للطرق ورخص العلامات الاشهارية وغيرها ورخص الجولان بالنسبة لسيارات التاكسي...

-دراسة واقتراح إسناد رخص إشغال الملك العمومي البحري.

الفصل الرابع :الإدارة الفرعية الفنية :وتضم 04 : مصالح

\*مصلحة النظافة والمحيط :وهي مكلفة بـ:

-المحافظة على البيئة والمحيط والعناية بنظافة المدينة والتطهير العام والمراقبة الصحية ومقاومة الأوبئة والحشرات والضجيج والتلوث مهما كان مصدره...

-المراقبة الصحية للمحلات العمومية والأسواق ومراقبة المواد الغذائية.

-السهر على حسن سير أعمال تنظيف الشوارع والأرصفة والشواطئ ورفع الفضلات المنزلية والصناعية والتجارية وجمعها والتصرف فيها.

-التعهد ورعاية المناطق الخضراء والمنابت والتصرف فيها والعناية بالمظهر الجمالي للمدينة من خلالها.

-إعداد الدراسات الفنية للمشاريع البلدية المتصلة بمشمولات المصلحة وإعداد البرامج العملية لها بالتعاون مع المصالح المختصة وإعداد الملفات الفنية لإبرام الصفقات العمومية المتعلقة بها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

-متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع المتصلة بمشمولات المصلحة.

-السهر على تطبيق القوانين والأنظمة الأساسية والترتيب الجاري بها العمل في ميدان الوظيفة العمومية.

-التصرف في شؤون الموظفين والعملة ومتابعتهم في مختلف المصالح البلدية ومواكبة تطور حياتهم المهنية (الانتداب، التعيين، التدرج، الترقية، إسناد الأعداد، الحالات الإدارية، التقاعد، التغطية الاجتماعية، التأديب)...

-السهر على تكوين وتحسين مستوى الموظفين والعملة.

-تحديد حاجيات البلدية لانتداب الأعوان والعملة.

-فتح وتنظيم المناظرات والامتحانات والاختبارات لانتداب وترسيم وترقية الموظفين والعملة.

-مسك وحفظ ملفات الأعوان والعملة.

-السهر على إعداد وتطبيق قانون الإطار والتنظيم الهيكلي للبلدية ومخططات الانتدابات.

\*مصلحة المالية والصفقات :وهي مكلفة خاصة بـ:

-جمع الاقتراحات المتعلقة بالمخططات البلدية ومتابعة تنفيذ برامج الاستثمار وملفات القروض ومراقبة الحالة المالية للبلدية بانتظام.

-تنفيذ وختم الميزانية.

-مختلف عمليات التعهد بالنفقات والأمر بصرفها ومسك الحسابات الخاصة بها.

-برمجة واقتناء المواد والأثاث والتجهيزات والمعدات الضرورية لسير المصالح البلدية وضمان خزنها وتوزيعها.

-مسك الوثائق ودفاتر المحاسبة المادية الخاصة بهذه الشراءات.

-إعداد ومتابعة المناقصات وطلبات العروض وإبرام الصفقات والاتفاقيات والملحقات والحسابات النهائية.

-القيام بمهمة الكتابة الدائمة للجنة الصفقات.

\*مصلحة الاداءات والاستخلاص :وهذه مكلفة خاصة بـ:

-القيام بعمليات الإحصاء والسهر على تطبيق الأوامر والقرارات المتعلقة بالمعاليم الموظفة على العقارات والأراضي لغير المبنية وعلى تبليغ أزمة استخلاص المعاليم إلى قابض المالية في أجالها القانونية.

-مختلف الأزمة والحجج والوثائق المتعلقة بإحقاق الموارد وإثباتها والإذن بجبايتها ومتابعة استخلاصها.

الملفات الفنية لإجراء الصفقات المتعلقة بهذه المشاريع طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

-متابعة ومراقبة تنفيذ هذه المشاريع.

-انجاز وتعهد وإصلاح البناءات والمنشآت البلدية.

-مراجعة الوثائق المتعلقة بدفع مقابل المواد والأشغال والخدمات لفائدة المقاولات قبل إحالتها على المصلحة المعنية قصد الخلاص والتي تخص المصلحة.

الفصل الخامس :ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة المنصوص عليها بالقرار البلدي المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 ماي، 2009

الفصل السادس : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
مجد العياري

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية

قرار

إن رئيس بلدية حمام الأنف بعد اطلاعه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية , وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007. وعلى الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف.

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها لبلديات المتمم بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي، 2000

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية والتخطيط والمالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط وظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية.

-مراجعة الوثائق المتعلقة بدفع مقابل المواد والأشغال والخدمات لفائدة المقاولات قبل إحالتها على المصلحة المعنية قصد الخلاص والمتعلقة بمشمولات المصلحة.

\*مصلحة الأشغال والطرق و التنوير والصيانة :وهي مكلفة بـ:

-السهر على إعداد الدراسات الفنية للمشاريع المتصلة بمشمولات المصلحة وإعداد البرامج العملية لها بالتعاون مع المصالح المختصة وإعداد الملفات الفنية لإبرام الصفقات المتعلقة بها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

-متابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع المتصلة بمشمولات المصلحة.

-اعتناء وتعهد وإصلاح الطرقات والأرصفة.

-تعهد شبكة التنوير العمومي بالرعاية والإصلاح والعناية بتنوير الطرقات والساحات العمومية والمؤسسات البلدية...

-إقامة معالم الزينة.

\*مصلحة المستودع والورشات :وهي مكلفة بـ:

-الإشراف على نشاط المستودع البلدي والمغازات ومستودع الحجز البلدي...

-استغلال وتعهد ومراقبة استعمال وسائل النقل والمعدات و اليات النظافة والتجهيزات البلدية والمحافظة عليها.

\*مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية :وهي مكلفة بـ:

-السهر على تطبيق محتوى مجلة التهيئة الترابية والتعمير والترتيب والقرارات المتصلة بهذا الميدان.

-إعداد وتجديد وثائق التهيئة العمرانية وأمثلة التهيئة التفصيلية ومواكبة عملية المصادقة عليه...

-دراسة ملفات رخص البناء والترميم.... وعرضها على اللجان المختصة.

-انجاز وتسليم قرارات رخص البناء.

-مراقبة تقدم البناءات ومدى احترامها للترتيب الجاري بها العمل وحفظ الملفات المتعلقة بهذه المباني وتوثيقها.

-السهر على إعداد الدراسات الفنية للمشاريع البلدية المتصلة بمشمولات هذه المصلحة وإعداد البرامج العملية لها بالتعاون مع المصالح المختصة وإعداد

الفصل الثاني :الغبي العمل بما جاء به القرار البلدي  
المؤرخ في 20 ماي.2009

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها  
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.  
والسلام

رئيس بلدية  
مجد العياري

## جومين

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10  
فيفري 2021 يتعلق بتسمية السيد مجد البجاوي  
برتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية ببلدية جومين ابتداء من 10 فيفري 2021  
بمقتضى قرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10  
فيفري.2021

يسمى المتصرف رئيس الآتي ذكره في رتبة متصرف  
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بلدية جومين :  
-مجد البجاوي

رئيس بلدية  
الطاهر السعيدي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021  
يتعلق بقرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10  
فيفري 2021 يتعلق بتسمية السيد مجد البجاوي  
برتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات  
العمومية ببلدية جومين ابتداء من 10 فيفري 2021  
بمقتضى قرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10  
فيفري.2021

يسمى المتصرف رئيس الآتي ذكره في رتبة متصرف  
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
بلدية جومين :  
-مجد البجاوي

رئيس بلدية  
الطاهر السعيدي

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 46 المؤرخ في  
26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية  
الانموجية للإدارات البلدية.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 37 المؤرخ في  
10 جوان 2002 المتعلق بإحداث وحدات للإعلامية  
بالتنظيمات الهيكلية البلدية.

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 2002 المتعلق بضبط  
الخطط الوظيفية الممكن إحداثها ببلدية حمام الأنف.

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 2009 المتعلق  
بالتنظيم الهيكلية لإدارة بلدية حمام الأنف.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 15  
مارس 2020 في خصوص ضبط الخطط الوظيفية  
الممكن إحداثها بالبلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها  
بلدية حمام الأنف على النحو التالي:

\*كاتب عام البلدية

\*كاهية مدير الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية

\*كاهية مدير الإدارة الفرعية الفنية

\*رئيس مصلحة وحدة التدقيق ومراقبة التصرف

\*رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافة

\*رئيس مصلحة الاعلامية

\*رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف

\*رئيس مصلحة الحالة المدنية

\*رئيس مصلحة النزاعات والملك البلدي

\*رئيس مصلحة الأعوان

\*رئيس مصلحة المالية والصفقات

\*رئيس مصلحة الاداءات والاستخلاص

\*رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق

\*رئيس مصلحة النظافة والمحيط

\*رئيس مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية

\*رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتنوير والصيانة

\*رئيس مصلحة المستودع والورشات

قرار عدد 75 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جويلية 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في خصوص أذون رفع الحجز  
تفويض الإمضاء في خصوص أذون رفع الحجز الصادرة عن المحاكم و مختلف المصالح الأمنية و الديوانية  
رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

## حمام سوسة

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 11 جويلية 2021 يتعلق بختم الميزانية لتصرف 2020

قرار ختم الميزانية لتصرف 2020

إني الممضية أسفله ليلى القلي رئيس بلدية حمام سوسة القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس البلدي خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2021.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 02 بتاريخ 29 مارس 2021 والمتعلق بمرافقة البلديات في إعداد ميزانيتها لسنة 2022.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية المنعقدة في 28 ماي 2021.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة في 6 جويلية 2021.

وعلى الحساب المالي لسنة 2020.

أوقف إلى:

1/المبلغ الجملي لمقايض الميزانية :

ثلاثة عشر مليونا وستمائة وإحدى عشر ألف وسبعمائة وخمسة دنانير وثمانمئة وخمسة مليمات 13611.705,805 .....

2/المبلغ الجملي النهائي لمصاريف الميزانية المأذون بدفعها:

عشرة ملايين وثلاثمئة وخمسة آلاف وديناران وأربعمائة وثلاثة وتسعون مليما 10305.002,493 .....

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10 فيفري 2021 يتعلق بتسمية السيد محمد البجاوي برتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ببلدية جومين ابتداء من 10 فيفري 2021 بمقتضى قرار من رئيس بلدية جومين مؤرخ في 10 فيفري 2021.

يسمى المتصرف رئيس الآتي ذكره في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بلدية جومين :

-محمد البجاوي

رئيس بلدية  
الطاهر السعيدي

## سوسة

قرار عدد 73 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جويلية 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك الإداري المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد

قرار عدد 74 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

قرار في ضبط قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية  
محمد اقبال خالد



02 نائب

7 (السابعة الوحدة الأولى) عملة الصنف 1 و 2 و 3) جميع عملة الوحدة الأولى المباشرين ببلدية حمام سوسة 02 رسمي

02 نائب

8 (الثامنة الوحدة الثانية) عملة الصنف 4 و 5 و 6 و 7) جميع عملة الوحدة الثانية المباشرين ببلدية حمام سوسة 02 رسمي

02 نائب

9 (التاسعة الوحدة الثالثة) عملة الصنف 1 و 2 و 3) جميع عملة الوحدة الثالثة المباشرين ببلدية حمام سوسة 02 رسمي

02 نائب

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
ليلي القلي

## النيضة

قرار عدد 28 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية النيضة مؤرخ في 24/06/2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية النيضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النيضة

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النيضة المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النيضة.

قرر مـ يـ لـ يـ

? الفصل الأول : يفتح بلدية النيضة ولفائدها يوم الخميس 30 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

? الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : خطة واحدة . (01)

? الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 30 أوت. 2021

النيضة في 24/06/2021 :

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

## سيدي علوان

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 2 أوت 2021 يتعلق بتعيين أعضاء المكتب المركزي للتصويت لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المحدثة ببلدية سيدي علوان.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 28 جوان 2021  
المتعلق بإحداث لجان إدارية متنافسة ببلدية سيدي  
علوان.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 28 جوان 2021  
المتعلق بإحداث مكتب مركزي للتصويت لمختلف  
اللجان الإدارية المتنافسة المحدثة ببلدية سيدي  
علوان.

وعلى مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة  
عدد 1866 بتاريخ 08 مارس. 2021

وعلى مكتوب السيد والي المهديّة عدد 3576 بتاريخ  
01 أبريل 2021 المتعلق بتكيز اللجان الإدارية  
المتنافسة بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول :- يتكون المكتب مركزي للتصويت ببلدية  
سيدي علوان لمختلف اللجان الإدارية المتنافسة التي  
تم تكوينها من الأعضاء الآتي ذكرهم:

• علي بوطبة : الكاتب العام للبلدية بصفة رئيس.

• أيمن بوزيد : محلل بصفة كاتب الجلسة.

• خالد بن مبارك : عامل صف 04 بصفة مندوب عن  
مختلف الأعوان.

الفصل : 2 - يتولى أعضاء المكتب المركزي للتصويت  
ببلدية سيدي علوان الإشراف على الانتخابات و فرز  
الأصوات و التصريح بالنتائج.

الفصل : 3 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
للجماعات المحلية.

سيدي علوان في 02 أوت. 2021

رئيس بلدية  
لطفي عبد الله

## صفاقس

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 1 أوت 2021  
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك  
لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس  
بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية صفاقس مؤرخ في 02 أوت  
2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09  
ماي 2018 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لمجلة  
الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12  
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام  
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات  
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1969 المؤرخ في 19  
أفريل 1969 المتعلق بإحداث بلدية سيدي  
علوان.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29  
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير  
اللجان الإدارية المتنافسة و خاصة الفصلين 19 و 20  
منه و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18  
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي  
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4  
جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي  
إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15  
فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12  
أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25  
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص  
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22  
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات  
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية صفاقس.

رئيس البلدية  
منير اللومي

رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية صفاقس بعنوان سنة، 2021

إن رئيس بلدية صفاقس بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس،

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار رئيس بلدية صفاقس المؤرخ في 24 ديسمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية صفاقس و لفائدها يوم 29 نوفمبر 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل 3: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة. (01)

الفصل 4: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 29 أكتوبر 2021.